

(وزارة الزراعة)

قرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ كانونى .

بيان الجزاءات الادارية التي يجوز توقيعها على السلاхين
وتعيين السلطة المختصة بتوقيعها (*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على البند (و) من المادة ١٣٧ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦
باصدارقانون الزراعة :

قرر:

مادة ١ - إذا زاد ما يسلخ السلاخ في اليوم الواحد من جلود الدرجة الثالثة عن عشرة جلود أو تسبب في إتلاف الجلد تقع عليه الجزاءات الآتية :

١- الإنذار في المدة الأولى .

٢ - الوقف عن العمل مدة لا تزيد على أسبوع إذا وقعت منه المخالفة خلال شهر من تاريخ الإنذار الأول .

٣ - الوقف عن العمل مدة لا تزيد عن أسبوعين إذا وقعت منه المخالفة خلال شهر من تاريخ إنتهاء العقوبة السابقة .

٤ - سحب الرخصة بناء على قرار مدير عام مصلحة الطب البيطري إذا ما وقعت المخالفة خلال شهر من تاريخ انتهاء العقوبة المشار إليها في البند (٣) من هذه المادة . وفي هذه الحالة لا يجوز إعطاء السلاخ رخصة جديدة إلا بعد مضى سنة من تاريخ سحب الرخصة بشرط أن يؤدى اختباراً جديداً وفقاً لما هو مبين في القرار الصادر في شأن الشروط الواجب توافرها في السلاخين .

مادة ٢ - تلقي رخصة السلاخ في الأحوال الآتية :

١- إذا لم يتقدم بطلب تجديد رخصته في مدى شهر من تاريخ إنتهاء مدتتها .

٢- إذا تعمد إتلاف الجلد أو شرع في أتلافه أو حرض على ذلك .

٣- إذا أدخل المجزر أو المكان المعد للسلاخ جلوداً غير مسلوحة فيه أو شرع في ذلك أو أخرج جلوداً منها قبل تحديد درجاتها وختمها بالخاتم الخاص أو شرع في ذلك .

ولا يجوز عند إلغاء الرخصة إعطاء السلاخ رخصة جديدة إلا بعد مضى سنة من تاريخ إلغاء الرخصة بشرط أن يؤدى اختباراً وفقاً لما هو مبين في القرار الصادر بشأن الشروط الواجب توافرها في السلاخين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١١ مارس سنة ١٩٦٧ .

تحريراً في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٦ م (٩ مارس سنة ١٩٦٧ م)